دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مسائل فقهية
المصدر:	مجلة المذهب المالكي
الناشر:	مركز الجنوب للإنماء الثقافى والإنسانى
مؤلف:	هيئة التحرير(عارض)
المجلد/العدد:	ع27
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	شتاء
الصفحات:	191 - 206
رقم MD:	1000187
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، التشريع الإسلامي، الدراسات الفقهية، الأحكام الشرعية، المسائل الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1000187

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مسائل فقهية

المسائل الفقهية التي تتوصل بها المجلة في هذا الباب، تحيلها على الأساتذة المتخصصين في العلوم الشرعية للإجابة عليها بطريقة مختصرة ومفيدة مع التأصيل نقلا وعقلا في إطار المذهب المالكي.

سؤال: ما هي شروط المسح على الخفين في المذهب المالكي؟

إعداد: جامع أبوعدي الوجاني/ 2 صفر 1441 هـ 1 / 10 / 2019م

جواب: المسح على الخُفين[1] رخصة[2] شرعية[3]؛ ودليلبه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بقراءة كسر اللام[4].

أما السنة؛ فمنها: منها ما روى البخاري ومسلم، عن جرير رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»؛ وكان يعجبهم هذا؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة[5].

أما الإجماع؛ فقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف أنه جائز"[6].

قال الشيخ خليل: "رُخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسحُ جورب جلد ظاهره وباطنه، وخف..."[7]. وللمسح على الخفين عشرة شروط: خمسة في

1- مفردهما خف: وهو قشر من جلد مخروز يكون على الرِّجْل ويمكن متابعة المشي به: العارضة: (1/ 139)، والمسالك: (2/ 148) كلاهما لابن العربي.

2- الرخصة لغة: اللين والسهولة والمسامحة، واصطلاحا: الحكم المتغير من حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر، والقصر، وبيع السلم، وفطر مسافر لا يجهده الصوم. نيل السول على مرتقى الأصول ص85.

3- قاله ابن الحاجب/ الدر الثمين ص: 160.

4- سورة المائدة، الآية: 7.

5- صحيح البخاري: كتاب الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين.

6- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (1/ 434)، وفتح الباري لابن حجر: (1/ 305).

7- مختصر الشيخ خليل ص: 19.

الممسوح، وخمسة في الماسح؛ قال الشيخ خليل: "...بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به، بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه، أو سفره"[1].

فشروط الممسوح الخمسة هي:

1) أن يكون جلدا؛ واحترز بذلك عما صنع على هيئته من صوف وقطن وكتان.

2) أن يكون طاهرا؛ فلا يمسح على جلد نجس كجلد الخنزير أو متنجس كجلد مذكى ثم تنجس[2]، ولا يصح المسح على جلد الميتة ولو مدبوغا[3].

2): أن يكون مخروزا[4]؛ فلا يمسح على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف.

4) أن يكون ساترا لمحل الفرض؛ فلا يمسح على خف لا يستر الكعبين ولا يمسح على مقطع قدر ثلث القدم؛ بحيث يمنع الانتفاع به؛ فإن ظهرت منه القدم لم يمسح عليه[5].

5) أن يكون صالحا لمتابعة المشي فيه؛ فلا يمسح على واسع لا تستقر القدم فيه؛ بحيث تتحرك أو تسقط[6].

وشرط الماسح خمسة أيضا، وهي:

1) أن يكون متطهرا بالماء قبل لبس الخف؛ فلا يمسح عليه إلا بعد طهارة مائية، وهي تشتمل الوضوء والغسل، ولا يمسح على الخف من لبسه على طهارة التيمم.

2) أن تكون طهارة كاملة: بأن يتم أعضاء الوضوء قبل لبسه؛ احترازا عما إن بدأ بغسل رجليه ثم لبسهما وكمل طهارته، أو غسل رجلا فأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى، فلا بد من غسلهما معا قبل إدخالهما في الخف.

3) أن يكون غير عاص بلبسه؛ بخلاف العاصي فلا يمسح عليه كالمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز لهما ذلك[7].

4) أن يكون غير عاص في سفره كالمسافر من اجل ارتكاب معصية الزنا أو الربا، أو قاطع طريق؛ ولكن المعتمد جواز المسح للمسافر العاصي[8].

5) أن يكون غير مترفه بلبسه: بأن يلبسه استنانا، أو لكونه عادته، أو لخوف حر أو برد، وأولى خوف شوك أو عقرب ومثله ذوات السموم؛ وأما إن كان لبسه رياء، لمجرد

1- مختصر الشيخ خليل ص: 19.
2- الدر الثمين ص: 161.
3- الخلاصة الفقهية ص: 34.
4- من خرز الجلد إذا ثقبه بالمخرز ثم خاطه.
5- الإستذكار لابن عبد البر: 1/ 193.
6- الشرح الكبير للدردير: 1/ 143.
7- الخلاصة الفقهية ص: 44.
8- الشرح الكبير للدردير: 1/ 143.

النوم به، أو لكونه حاكما، أو لخوف برغوث ومثله ما ليس من ذوات السموم، أو لخوف المرأة على حناء في رجليها؛ فلا يجوز المسح عليه[1].

وقد نظمتُ هذه الشروط ليسهل حفظها فقلتُ:

وَاشْتَرَطُوا فِي المَسْحِ لِلخُفَّيْنِ * عَشَرَةَ خُذهَا بِدُونِ مَيْنِ
فَخَمْسَةٌ يَا صَاحِ فِيمَا يُمْسَحُ * وَمِثْلُهَا يُشْرَطُ فِيمَن يَمْسَحُ
إِنْ كَانَ جِلْدا طَاهِرا وَخرزا * يَمْشِي بِهِ وَسَاتِرا فاحْتَرزا
طَهَارَةَ كَامِلة بِالْمَاءِ * بِلا تَرَفُّهٍ وَلا رِيَاء
وَغَيْرُ عَاصٍ فِي اللبَاسِ وَالسفَرِ * فَاعْنَ أَخِي بِمِثْلِ هَذِهِ الدُّرَرْ
نظمَهُ العَبْدُ الضَّعِيفُ الجَانِي * أَبُوعَدِيٍّ جَامِعُ الوجَّانِي

والله سبحانه الموفق للصواب.

اختلاف العلماء في المسح على الجوارب (التقاشير)

إعداد: ذ. عبد الله بنطاهر

14 ربيع الأخير 1438هـ 13 / 1 / 2017م.

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

كثر السؤال هذه الأيام عن المسح على الجوارب أو التقاشير التي يلبسها الناس؛ هل يجوز المسح عليها؟ وأقول باختصار: حكم المسح على ملبوس الرجلين على ثلاثة أنواع:

أولا: إذا كان من الخف الجلدي، فالمسح عليه جائز باتفاق المذاهب.

ثانيا: الجوارب الصوفية الثخينة التي تمنع غلظتها وصول أثر الماء بالمسح إلى بشرة الرجل؛ فهذه فيها خلاف؛ المالكية قالوا بعدم الجواز وهو الأحوط للصلاة استبراء للدين، وأجازه غيرهم وهو الأيسر رفعا للحرج في الدين.

ثالثا: التقاشير الرقيقة مثل الكتان وإن صنعت من الصوف، بحيث لا تمنع وصول أثر الماء إلى البشرة؛ فهذه لا ينبغي المسح عليها، لأنه نوع من التساهل في الدين. وفي المسألة كلام كثير في معنى الجورب لغة، وفيها أحاديث وشروط، لعل هذا خلاصتها. والله أعلم.

1 – الخلاصة الفقهية ص: 33.

لفظ (المثوى) في القرآن الكريم وحكم وصف القبر بـ"المثوى الأخير"

إعداد ذ. محمد بسكاو/أكادير 04 صفر 1441هـ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بعهده وفى. وبعد؛ فقد أثارت كلمة (المثوى) ضجة في المواقع الاجتماعية هذه الأيام وصلت إلى تكفير من يصف القبر بالمثوى الأخير؛ ومن أجل ذلك اتصلت المجلة بالفقيه الجليل سيدي محمد بسكاو، ملتمسة منه توضيح الحق والحقيقة حول هذه اللفظة فأجاب وأجاد فأفاد حفظه الله بما يلي:

أولا: أصل الكلمة (المثوى) لغة:

يقول العرب: ثوى بالمكان: أقام به، يثوي ثواء وثويا، مثل مضى يمضي مضاء ومضيا. يقال: ثويت البصرةَ، وثويت بالبصرة، وأثويت بالمكان لغة في ثويت؛ قال الأعشى:

أثْوَى وقصَّر ليلةً لِيُزوَّدا * فمضتْ وأخلَف من قُتيْلةَ موعِدا[1]

وأثوَيْتُ غيري يتعدى ولا يتعدى، وثويت غيري تثوية، والثوى، على فعيل: الضيف، وأبو مثوى الرجل: صاحب منزله؛ قال أبو زيد: الثوية: مأوى الغنم، وقال: وكذلك الثاية غير مهموز، وقال: والثاية أيضا: حجارة ترفع فتكون علما بالليل للراعي إذا رجع. وقال ابن السكيت: هذه ثاية الغنم وثاية الإبل، أي: مأواها"[2]. ويقول ابن فارس: (ثوي) الثاء والواو والياء كلمة واحدة صحيحة تدل على الإقامة. يقال: ثوى يثوي فهو ثاو. وقال:

آذنتْنا بِبَيْنِها أسماءُ * رب ثاوٍ يُمل منه الثواءُ"[3][4].

فهذا مجمل ما يذكره اللغويون في مادة "ثوى" وما تصرف منها

ثانيا: ورود الكلمة في القرآن الكريم:

قد وردت صيغة الفعل من هذه المادة في التنزيل في قراءة حمزة والكسائي في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَنثْوِيَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِے مِن تَحْتِهَا ٱلاَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ﴾[العنكبوت 58] بإبدال الباء الموحدة المفتوحة ثاء مثلثة ساكنة مع تخفيف الواو وإبدال الهمزة المفتوحة؛ فيصير النطق بثاء مثلثة ساكنة بعد النون المضمومة وبعد الثاء واو مكسورة مخففة وبعدها ياء مفتوحة5 (لَنثْوِيَنَّهُم) بدل (لنبوِّئَنَّهم)؛ قال الشاطبي رحمه الله مشيرا لذلك:

---

1 ـ ديوان الأعشى الكبير القصيدة 34 ص 227 / 1، ويروى: أثوى وقصر ليله ليزودا ** فمضى وأخلف من قتيلة موعدا

2 ـ الصحاح للجوهري مادة "ثوى".

3 ـ ديوان الحارث بن حلزة: 19 / 1.

4 ـ مقاييس اللغة لابن فارس مادة " ثوى".

5 ـ انظر الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي 278 / 1.

وَذَاتُ ثَلاثٍ سُكِّنَتْ بَا نُبُوِّنَنْ ... نَ مَعْ خِفِّهِ وَالْهَمْزُ بِالْيَاءِ "شَـ"مْلَلا[1]

يقول ابن عطية رحمه الله مشيرا إلى هذه القراءة: "وقرأ حمزة والكسائي (لَنثْوِيَنَّهم) من أثوى يثوي وهو معدى ثوى بمعنى أقام، وهي قراءة على بن أبي طالبﷺ وابن مسعود والربيع بن خيثم[2] وابن وثاب وطلحة، وقرأها بعضهم «لنثوّينهم» بفتح الثاء وتشديد الواو معدى بالتضعيف لا بالهمزة"[3].

كما ورد اسم الفاعل من هذه المادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ ثَاوِياً فِيٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا وَلَـٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾[القصص 45]؛ قال الطبري رحمه الله: "وما كنت مقيما في أهل مدين، يقال: ثويت بالمكان أثوي به ثواء"[4].

ثالثا: صيغ المثوى الواردة في القرآن الكريم:

أما المثوى فقد ورد في التنزيل بأربع صيغ وهي: مثوى، مثواكم، مثواه، مثواي.

أ) مثوى؛ قد تكرر تسع مرات في القرآن:

1- ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [آل عمران 151].

2- ﴿فَٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل 29]

3- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [العنكبوت 68].

4- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الزمر آية 31].

5- ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر آية 57]

6- ﴿قِيلَ ٱدْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر آية 69]

7- ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [غافر آية 75]

8- ﴿فَإِنْ يَصْبِرُواْ فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [فصلت آية 23]

9- ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد آية 13]

ب) مثواكم؛ قد تكرر مرتين في القرآن:

1- ﴿فَٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام آية 129]

2- ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمد آية 20]

ج) مثواه؛ قد ورد مرة واحدة في القرآن:

1- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾ [يوسف آية 21]

---

1 ـ حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي 1/ 76.

2 ـ قال محقق المحرر الوجيز 6/ 57: خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة مصغرا ...وفي الخلاصة خيثم بتقديم الياء.

3 ـ المصدر السابق والصفحة نفسها.

4 ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري 8/ 6398.

د) مثواي؛ قد وردمرة واحدة في القرآن:
1- ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾ [يوسف آية 23]

رابعا: ملحوظات عامة حول هذه المادة في القرآن:

الأولى: أنها وردت في عشر سور من القرآن[1] اثنان منها مدنيتان وهما: آل عمران ومحمد، والباقي مكية وهي: الأنعام ويوسف والنحل والقصص والعنكبوت والزمر وغافر وفصلت.

الثانية: أن المفسرين يقولون إن المثوى مَفْعَلٌ من ثوى إذا أقام2 في أي مكان ولم يميزوا بين مكان ومكان، ولا بين الدنيا والآخرة ولا بين الجنة والنار؛ لأن الدلالة اللفظية تفيد المكث والمقام مطلقا.

الثالثة: أن أغلب ما ورد في القرآن إنما يتحدث عن مقام المشركين في النار، وسياق الآيات التي وردت فيها هذه المادة يدل على ذلك، فضلا عن ذكر أغلبه في سور مكية وهي تحاجج مشركي مكة ومن يسير على منوالهم.

الرابعة: أن منها ما كان صريحا في مقام المؤمنين في الجنة كقراءة حمزة والكسائي: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُثۡوِيَنَّهُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ غُرَفٗا﴾[3]، ومنها ما يحتمل المقام في الجنة أو النار حسب أعمال الإنسان، وهذا مما فُسر به قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[4].

قال البغوي في تفسير الآية: "قال ابن عباس والضحاك: "متقلبكم": متصرفكم ومنتشركم في أعمالكم في الدنيا، "ومثواكم": مصيركم في الآخرة إلى الجنة أو إلى النار"[5].

الخامسة: أن من المادة ما يدل على المقام والمكث دون ربط ذلك بالآخرة أصلا كما في قصة يوسف وما ورد في القصص أيضا ، وهنا نرجع إلى دلالة اللفظ عند العرب مجردا عن الزمان والمكان .

خامسا: القبر مثوى:

يقال لمن مات: قد ثوى[6]، ويقال للقبر مثوى؛ سمي بذلك لأنه محل المكث والإقامة لمن دفن فيه لمدة لا يعلم مداها إلا الخالق جل وعلا، وما دام القبر يسمى المثوى فهذا يجرنا إلى مسألة إطلاق (المثوى الأخير) على القبر؛ ذلك أنه أحيانا نسمع بعض الصحافيين يقولون: "فلان وُوري مثواه الأخير" يقصدون أنه قد تم دفنه، وقد بالغ بعض المعاصرين من الدعاة في التنفير من هذا الكلام، فقال: إذا دققت فيه يظهر أنه كفر[7]، أما الشيخ الألباني رحمه الله فيقول: "وأما قولهم في الإذاعات

---

1 ـ أو أحد عشر مرة إذا أضفنا قراءة حمزة والكسائي من أهل الكوفة وقد سبق توضيح ذلك
2 ـ ينظر على سبيل المثال تفسير الطبري وابن عطية وابن عاشور في التحرير والتنوير وغير ذلك
3 ـ العنكبوت 58
4 ـ محمد 20
5 ـ تفسير البغوي معالم التنزيل 285 / 7.
6 ـ انظر مثلا كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي باب اللفيف من الثاء مادة "ثوى"، وتهذيب اللغة للأزهري مادة "ثوى" باب الثاء والميم.
7 ـ انظر سؤال رقم 72 من مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين(198 / 17).

وغيرها... (مثواه الأخير) فكفر لفظي على الأقل"[1]، ولعله يرى أن الكفر الذي يكون باللسان فقط لا يخرج من الملة، لذلك قال: "لفظي على الأقل"، أو أنه يرى تقسيمات أخرى للكفر المخرج عن الملة، وإنما ذكرت هذا لأن القاضي عياض -رحمه الله- نقل الإجماع على كفر من سب الله تعالى مثلا وهو إنما كان باللفظ؛ قال في الشفاء: "لا خلاف أن سابَّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته"[2].

الخلاصة: إن تكفير المسلمين يجب تجنبه استصحابا للأصل وهو الإيمان، واليقين لا يزول بالشك[3] ومن صدرت منه مقولة: (مثواه الأخير) فلا يخلو أن يكون واحدا من ثلاثة:

1) مسلم قالها وهو لا يعلم مدلولها أصلا، ولم يقصد نفي منازل الآخرة التي يجب الإيمان بها؛ فهذا لا يجوز تكفيره بحال.

2) مسلم قالها وهو يقصد المثوى الأخير من مراحل الدنيا، فهو عالم بما يقول لكن قصد المرحلة الأخيرة من مراحل الدنيا فقط وهو صادق فيما قال، ومن ثم لا يمكن تكفيره البتةَ، وهذا ما أفتى به ابن باز مخالفا بذلك القائلين بالتكفير، وجاء من كلامه : "لا أعلم في هذا بأسا؛ لأنه مثواه الأخير بالنسبة للدنيا، وهي كلمة عامية؛ أما المثوى الأخير الحقيقي فهو الجنة للمتقين والنار للكافرين"[4]؛ وهذا هو الراجح في المسألة إن شاء الله.

3) دُهْري (ملحد) يقولها وهو لا يؤمن بالبعث ولا بالحساب ولا بالجنة والنار أصلا؛ فهذا كافر أصلا قبل القول وبعده.

وفي الختام: لا بد من التذكير بأن المصطلح الوافد أحيانا قد يحمل مخالفات شرعية وعقدية؛ لذا لا بد من التعامل معه بحذر وانتباه، ولا يكفي أن نترجمه ترجمة حرفية قد لا تكون كافية في تقويمه، وهذا لا ينكره باحث متأمل؛ لكن مع ذلك لا ينبغي التسرع في التكفير؛ بل يجب الاستغراق في التفكير، فالله تعالى لا يسألنا عن كفر العالمين، ولكنه سيحاسبنا حسابا عسيرا عن تكفير واحد من المسلمين. والله ولي التوفيق وهو سبحانه الموفق للصواب

1 انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ الألباني: هامش(ص 416/ 6).
2 ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض(416/ 1).
3 ـ من القواعد الفقهية المعروفة- انظر القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى لمحمد بن مسعود العميري الهذلي (1/187).
4 ـ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (409 / 13).

أسباب الفساد العامة للبيوع عند المالكية
من خلال بداية المجتهد لابن رشد (الحفيد)

إعداد الباحث: محمد صفا
جامعة ابن طفيل القنيطرة

تمهيد:

لعل من نافلة القول أن نبين أن أبواب البيوع مما عني به الفقهاء عناية خاصة، نظرا لما يترتب عليها من المحافظة على أموال الناس التي بها قوام عيشهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[1]، وحاطوها بتحرير شروط العقود وأركانها وما يتعلق بها من الصيغ، ونظموها تحت جملة من القواعد والضوابط التي تمنع من تلاعب المتحايلين، ولعل من أبرزها ما عبروا عنه بقولهم: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[2]، وكان للمالكية الريادة في ضبط هذا الباب بناء على هذه القاعدة حيث حاكموا النيات بناء منهم على أصل سد الذرائع[3] متى ما ظهر التوسل إلى الممنوع بما ظاهره مشروع، ولأجل ذلك حاولت الكشف عن أسباب الفساد العامة للبيوع عند المالكية، وعمدت إلى كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد باعتباره من أنفس الكتب التي أصّلت للمسائل الفقهية بنَفَس مقارن؛ يعنى: يذكر سبب الخلاف ويحيل على الترجيح بالقواعد العامة.

وسر اختياري للبحث في هذه المسألة باعتبار أن اطلاع المكلف على سبب بطلان العقد أو فساده يحيله على الحكم على العقد الذي ارتبط به مناط من هذا النوع، ثم لأن الكثير من العقود يتم فيها التحايل بظواهر الألفاظ أو بترخص بعض الفقهاء للقول بمشروعيتها؛ فكانت تلك الأسباب بمثابة القواعد التي يرجع إليها عن التنازع، لما كان السبب في عرف الأصوليين: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[4].

وقد جعلت بحث المسألة في فروع منظومة تحت مسائل على المنوال التالي:

1- النساء/ 5.

2- ن: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص:403 وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص:55 المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة 1/ 35 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه لمحمد صدقي آل بورنو ص:147 وينظر إعلام الموقعين لابن القيم 5/ 147

3- معنى سد الذرائع: التوسل بما ظاهره مشروع إلى ما هو ممنوع، ينظر: الفروق للقرافي حيث يقول: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها" الفروق: 2/ 32 ون: شرح تنقيح الفصول ص: 449 والموافقات للشاطبي 5/ 183 والبحر المحيط للزركشي 8/ 89

4- ن: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:81

أولا: الأصل في المعاملات المشروعية إلا ما قام الدليل على بطلانه.

ثانيا: الفرق بين الحكم على العقد بالبطلان والحكم عليه بالفساد.

ثالثا: أسباب الفساد العامة للبيوع عند المالكية من خلال بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: تحريم عين المبيع، والغرر، والربا، وذرائع البيوع المنهي عنها.

أولا: الأصل في المعاملات المشروعية إلا ما قام الدليل على بطلانه:

هذه قاعدة فقهية يوردها الفقهاء على سبيل الاستدلال بها فيما يختلف بشأنه من أمور المعاملات؛ مما لم ينص على حكمه، أو لم يسبق له مثيل أو أصل يقاس عليه.

ومعنى القول بالأصل؛ أي: ما قام الدليل على اعتباره؛ إما بناء على استصحاب البراءة الأصلية، وإما لورود النصوص المجيزة لذلك[1].

كما أن المقصود هنا بالمعاملات ما يتعلق بفقه البيوع والعقود بنوعيها: التبرعية، والعوضية؛ وسواء ما تعلق بالعين والمنفعة، أو بأحدهما فقط، إن على وجه التأبيد، أو لا على وجه التأبيد.

والقول بالمشروعية معناه: دخول المسألة تحت قواعد الشريعة الخاتمة بما دل عليه الوحي نصا أو استنباطا؛ كما أن معنى الدليل هو ما عرفه به الأصوليون من أنه: "ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[2]، ونعني بهذا الأخير -أي: المطلوب الخبري- الحكم الشرعي الذي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون طلبا أو تخييرا أو وضعا[3]، وسيأتي الحديث عن معنى البطلان في المسألة بعد، والفرق بينه وبين الفساد، والقول بالترادف أو التخالف بينهما.

فالأصل في البيوع الإباحة؛ أي: تخيير الشارع المكلفَ بين الإقدام والإحجام على متعلق الحكم، وهذا قول المالكية[4] والشافعية[5] وأكثر الحنفية[6] والحنابلة[1]، وقال ابن رجب الحنبلي: "وقد حكى بعضهم الإجماع عليه"[2].

1- ن: نهاية السول للإسنوي 1/ 16

2- ن: شرح الكوكب المنير 15-16 وشرح بناني 1/ 124 واللمع للشيرازي ص: 52 والمستصفى ص:191 جمع الجوامع لابن السبكي ص:5

3- ن: المحصول للرازي 1/ 89 والإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/ 95

4- ن: الذخيرة للقرافي 1/ 155 التلقين للقاضي عيد الوهاب البغدادي 2/ 359 المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 2/ 128 الخرشي على مختصر خليل 5/ 149 الموافقات للشاطبي 1/ 284-285

5- الرسالة للإمام الشافعي ص:232 فقرة:646 الأم 2/ 3 غياث الأمم في التياث الظلم للجويني إمام الحرمين ص:292 سلاسل الذهب للزركشي ص:423

6- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:66، شرح فتح القدير 7/ 3، عيون البصائر 1/ 233 تبيين الحقائق للزيلعي 4/ 87 أصول الجصاص 3/ 252-254 التقرير والتحبير 2/ 101 فواتح الرحموت لابن عبد الشكور 1/ 49

ومما يؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]؛ حيث دلت على عموم حلية البيع بما تقتضيه "أل" الاستغراقية التي حُلِّيَ بها المفرد[4]؛ وكذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5]؛ ووجه الدلالة منه أن التنصيص على العلة وهي الرضى مؤذن بتعلق الحَكم بها وجودا وعدما، بالإضافة إلى دلالة الحصر في الآية التي يلزم عنها مخالفة ما خرج عن الحصر لحكم ما دخل فيه[6]؛ أي: أن التجارة عن تراض مباحة.

ومن السنة قول النبيﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[7]، وقولهﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[8]؛ ووجه الدلالة منه العموم الوارد في الحديث وعدم تخصيصه إلا بما علم النهي عنه، والقاعدة الأصولية: "أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الأقوال"[9]، فلما لم يستثن النبيﷺ مع قيام الاحتمال في وقائع متعددة كان ذلك بمثابة قوله: إن كل ما تعقدونه صحيح ما لم يكن فيه ما نهيتكم عنه.

وغير ذلك من الأدلة التي اعتمد عليها جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى أن القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة هو الأوفق لأحوال المكلفين، والرافع للحرج عنهم؛ لاحتياجهم إلى معاملات متعددة بناء على حاجاتهم، والقاعدة أن الشريعة جيء بها لجلب المصالح ودرء المفاسد[10]؛ بناء على قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً

1- المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير للرافعي 4/ 429 كشاف القناع للبهوتي 3/ 53 الفروع لابن مفلح 3/ 60 شرح الكوكب المنير 1/ 322-325

2- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي 2/ 166

3- البقرة 274

4- ن: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/ 151 أحكام القرآن للجصاص 2/ 210

5- النساء 29

6- ن: أحكام القرآن لابن العربي 1/ 241 القواعد النورانية لابن تيمية 225 أحكام القرآن للجصاص 2/ 210

7- أخرجه: الدارقطني في كتاب الرضاع 4/ 183-184برقم:42 والطبراني في الكبير 22/ 221 برقم: 859 والبيهقي في كتاب الضحايا باب ما لم يذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب 10/ 12-13 كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشنيرضي الله عنه

8- أخرجه: الترمذي في سننه في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء 4/ 220 برقم: 1726 وابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن2/ 1117 برقم: 3367 من حديث سلمان الفارسيرضي الله عنه

9- البرهان للجويني 1/ 122

10- ن: الموافقات 1/ 311

لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]؛ فالمصالح هي العلل التي أناط الشارع بها الأحكام، وعليها مدار العادات، وفي ذلك يقول الشاطبي عند حديثه عن أن الأصل في العادات الالتفات إلى العلل والمعاني: "يدل على ذلك الاستقراء؛ فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة"[3].

ثانيا: الفرق بين الحكم على العقد بالبطلان والحكم عليه بالفساد:

قال الزركشي الشافعي في البحر المحيط في أصول الفقه: "والفاسد والباطل عندنا مترادفان؛ فكل فاسد باطل وعكسه، وعند الحنفية يفترقان فرق الأعم والأخص كالحيوان والإنسان؛ إذ كل باطل فاسد وليس كل فاسد باطلا؛ فقالوا: الباطل ما لا ينعقد بأصله كبيع الحر، والفاسد ما لا ينعقد دون أصله كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا. والبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض فجعلوا الفاسد رتبة متوسطة بين الصحيح والباطل، وهو نظير مذهب الجاحظ. وعندنا لا فرق بين الباطل والفاسد؛ بل هو سواء في المعنى والحكم، وبه قال أحمد وأصحابه...

وأما المالكية فتوسطوا بين القولين، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية، ولكنهم قالوا: البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء يقدر الملك بالقيمة وهي حوالة الأسواق، وتلف العين ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل لهم في ذلك. وقال الإمام في التلخيص: نقل عن الشافعي أنه قال في تحديد الفاسد: هو كل فعل محرم يقصد به التوصل إلى استباحة ما جعل الشرع أصله على التحريم"[4].

وعليه فإنما يتفق بين الفقهاء على بطلانه فلا يحقق شبهة الملك، وما كان فاسدا فربما صُحِّح بعد الفوات.

ثالثا: أسباب الفساد العامة للبيوع عند المالكية من خلال بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

يقول الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: "وإذا اعتُبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع وهي أسباب الفساد العامة وجدت أربعة:

1- الأنبياء/ 107

2- الحج / 76

3- الموافقات 2/ 520

4- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 2/ 25-26

أحدها: تحريم عين المبيع، **والثاني**: الربا، **والثالث**: الغرر، **والرابع:** الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما؛ وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد؛ وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ماهو بيع لا لأمر من خارج، وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع"[1].

يحيلنا قول ابن رشد على أهم المعاني المبطلة للعقود مما ينبغي اعتباره في الحكم الشرعي من جهة، والبحث عنه في كل معاملة لمعرفة حكمها من جهة ثانية، والإحالة على أصل الإباحة فيما لم توجد فيه هذه العلل من العقود من جهة ثالثة.

وهذا التأسيس النظري يتيح للفقيه في كل عصر التعامل مع كل عقد بما يستحضر مقاصده وأصوله وماينتج عنه، دون رفض لما لم ترد صورته في عصر التشريع ولا قبول مطلق له، وإنما يجعل الناظر تلك العلل عبارة عن قواعد حاكمة دلت نصوص الشريعة على وجوب الالتفات إليها، وتخريج أحكام الفروع على وفقها، وبذلك يحيط نظر الفقه بالمسألة من حيث حدُّها وحقيقتها، ومن حيث أركانها وشروطها، ثم من حيث ما يؤول العقد إليه وماينتج عنه، ولايكتفي بالاسم عن جوهر المسمى، ولا بالأركان عن لوازم العقد وشروطه، ويمكن إجمال تلكم الأسباب في أربعة عنها تتفرع أسباب أخرى لاتخرج في حقيقتها عنها:

أولا: تحريم عين المبيع: والأصل فيه قول النبيﷺ: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[2]؛ فيدخل في ذلك كافة الأعيان المحرمة مما نص عليه الشرع، أو مما ألحق به عن طريق القياس بالعلة أو بالشبه؛ فيدخل تحت ذلك بيع الخمر والخنزير، ويلتحق به المخدرات والسموم المؤذية، وكذا بيع الأصنام للعبادة، وكذا الميتة للأكل، وكذا النجاسات والدم والمستقدرات؛ كل ذلك لو عقد عليه لعد العقد باطلا غير صحيح لحرمة عين المعقود عليه؛ سواء أكان العقد تبرعيا أم عوضيا.

وهنا لابد من تفريق في العقد على العين المحرمة أو الشيء المحرم أو على أمر آخر تشتبه العين المحرمة به، والمثال على ذلك: الدم فإنه نجس فيحرم بيعه، وقد يتبرع به لضرورة الحياة كما هو معلوم؛ ولكن قد تشتبه حال بيعه بحال المحتاج إلى أكياس الدم التي يدفع ثمنها للمستشفيات ومراكز تحاقن الدم؛ فالحقيقة أن العقد حينئذ هو عقد على إجارة وليس على ذات الدم؛ وبيان ذلك أن المال هنا هو في مقابل عمل العامل لاستخراج الدم وتصنيفه والسهر عليه، ومثاله أيضا من يستعان بهم للتخلص من

1- بداية المجتهد 2/ 219.

2- أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البيوع الحديث 4938 والدارقطني في سننه كتاب البيوع ح: 2815

الخمر والمخدرات حين إلقاء القبض على المروجين لها؛ فإنهم يحملونها من مكان إلى مكان ويأخذون على ذلك أجرا، ولايدخل ذلك ضمن نهيه عليه الصلاة والسلام عن حمل الخمر ونحوه؛ لأن العقد هنا كان إجارة على شيء آخر كما في الإجارة على إزالة منكر؛ ففرق بين العقد على العين المحرمة والعقد على متعلق خارج؛ كما أن الهبة أو إقراض أو استيداع أو وقف العين المحرمة باطل كذلك لكون المعقود عليه محرما.

وينبغي التنبه أيضا إلى استحالة عين المعقود عليه، ونعني بالاستحالة تغير الشيء عن حقيقته إلى حقيقة أخرى مغايرة تختلف في خصائصها عن خصائص العين الأولى؛ فالدم إذا استحال إلى مَصلٍ يلقح به المرض أو لاجتناب المرض ونحو ذلك لم يبق له حكم بيع الدم؛ إذ الأعيان إذا استحالت استحالت أحكامها، ومنه كذلك النجاسات التي تعالج بمواد في آلات وتضاف إليها مواد أو تنزع منهامواد، فتعود طاهرة أو مغايرة في خصائصها للنجاسات؛ فهذه لاتدخل طبعا في أحكام العقد على النجاسات، فالخمر متى عادت خلا لم يكن للعين الثانية التي هي الخل نفس حكم العين الأولى التي هي الخمر، وقد اشتبه أمر مادة الكحول المستعملة في تعقيم الجروح والأدوات بالخمر لدى البعض، وحرم تبعا لذلك استعمال مادخلت فيه هذه المادة من العطور والأطعمة وغير ذلك، وهي مادة مغايرة تماما في استعمالها وخصائصها للخمر بأنواعه.

وقد نبه الفقهاء إلى مسألة تغير الحكم بتغير العين؛ فأجازوا أكل الجبن المصنوع بإِنفِحَةِ[1] الميتة، وقالوا قبل ذلك بطهارة الماء الكثير الذي سقطت فيه نجاسة لم تغيره لما كان الماء هو يغير خصائص النجاسة حتى تتحول بدورها إلى ماء، وكما لو وُضعت بعض المطهرات في مجاري النجاسات فاستحالت هذه الأخيرة إلى ماء، فإن حكمه ليس كحكم أصله، ومما يوضح هذا مثلا: أن مايخرج من الإنسان من النجاسات أصله طعام طيب، فلما تغير إلى نجاسة تغير حكمه، فأيضا إذا تحولت النجاسة تغير حكمها كذلك، فشحم الخنزير المتحول بالكلية إلى أعيان مختلفة عنه لايستقيم القول بتحريمها، كما في بعض الأدوية ومواد صناعة بعض الأطعمة والحلويات وما شابه؛ فالجمود على التحريم في مثل هذه المسائل مخالف للقواعد.

ثانيا: الغرر: وهو الغش والخديعة؛ والأصل فيه قول النبيﷺ: «من غش فليس منا»[2]، وقد نهي عن الضرر والضرار في عقود الناس وتعاملاتهم، فتبطل العقود التي فيها الإضرار بحقوق أحد طرفي العقد أوهما معا، بكون المبيع مثلا غير المتفق عليه من حيث

1- قال ابن منظور: "الإِنْفَحة لا تكون إلاَّ لذي كرش، وهو: شيء يستخرج من بطن الجدي، أَصفرُ يُعْصَرُ في صوفة مبتلة في اللبن فَيَغْلُظُ كالجُبْنِ". لسان العرب 2/ 624.

2- أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب كراهة الغش في البيوع ح: 1315

عينه أو وصفه أو عدده أو كيله أو وزنه، أو كونه غير مقدور على تسليمه أو تسلمه، أو فحش ثمنه إذا ماقورن بمثله أو بخسه كذلك، أو كونه عقد عليه عن إكراه من غير تراض، أو تم التدليس في صيغته لاستباحة عينه، كما لو تمت المعاطاة للقرض فادعى الآخذ أنها هبة، ويدخل في ذلك كل مايتعلق بالمتفق عليه متى خولف، أو أخفي ما حقه البيان كما في الأبنية والدور والثياب والآلات والأطعمة ونحوها، مما يفوت معه حق أحد الطرفين على حساب استفادة الآخر.

ولذلك شرع خيار العيب، وخيار الغبن، ونهي عن النجش وتلقي الركبان، وعن بيعتين في بيعة، وعن البيع على بيع الغير، وعن إخفاء العيوب المؤثرة في صحة العقد؛ كما في حديث صبرة الطعام الذي أصابه المطر فأخفاه صاحبه تحت الطعام الصالح، وكما في حديث الشاة المُصَرَّاة وهي المحفلة التي يغر منظرها من يظن أنها حلوب، وكما في بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء؛ ولايدخل في ذلك ماوعد بتسليمه سَلَما أو استصناعا كما هو معلوم الآن في السلع الواردة والأبنية الموعود بإنجازها في مواعيد معلومة أو مشاريع ونحوها.

ومما ينبغي التنبه له بناء على النهي عن الغرر، وكونه من أسباب فساد العقود وبطلانها، التغرير بماهية العقد، كالعقد على عين والثمن على أقساط، والتغرير بالعقد على منفعة العين والثمن على أقساط كذلك؛ فالأول بيع والثاني إيجار، فيعقد المستأجر العقد وهو يظن نفسه يشتري العين، وإن كان في الحقيقة لايملك فيها شيئا وإنما يدفع مقابل المنفعة فقط، وهذا ماتمارسه الكثير من المؤسسات البنكية التي يظن من يتعامل معها أنه يشتري مسكنا أو سيارة أو ماشابه، وهم ينصون في صلب العقد على أن الأقساط المدفوعة هي في مقابل المنفعة وليس في مقابل العين، وأن تمليك العين سيكون بعد مدة عن طريق بيع ثان أو عن طريق هبة، وهو وعد غير ملزم .

نقول ذلك لما بات منتشرا بين الناس من معاملات وبياعات يغرر فيها بأحد طرفي العقد بما لايحفظ حقوقه حين التنازع، وهو كثير في تعاملات المؤسسات البنكية التي اتخذت لنفسها خطأ تدعي أنه مخالف لتعاملات الأبناك المصطلح عليها بالتقليدية وأن لها مرجعية شرعية؛ فالانسياق وراءها مخالف للقواعد أيضا، ويبطل العقود ويحيد بها عن مقاصدها والمراد بها .

ثالثا: الربا: وهو الزيادة المشروطة على رأس المال المقترض ونهت عنه نصوص صريحة في الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] فيبطل العقد على الربا، والنهي عن الشيء يفيد فساد المنهي عنه، ونهى الشَرع عن نوعي الربا وهما: ربا النسيئة وهو: الربا المتعلق بالدين، وربا الفضل وهو: الربا المتعلق بالمكاييل والموازين من المدخر المقتات أو المطعومات، وقال النبيﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[3].

إلا أن العقد تترتب عليه آثاره من تملك المعقود عليه مع بطلان الشروط المتعلقة بالربا، وذلك حفظا للمال عن الضياع أو ضياع حقوق الناس؛ إذ لو قلنا بعدم ترتب الآثار على العقد لاجتمع على أحد العاقدين ضرران وهما: ضياع رأس المال، وضياع مازاد عليه؛ كما أن من ترتب آثار هذه العقود أن واهب العين أو المنفعة أو هما معا بعد تملكها تصح هبته وغير ذلك من العقود، وأن الموهوب له يجوز له الانتفاع بما وهب له من المعقود عليه متى لم يكن حراما لعينه كما مر، أوتعلقت به ذمة أخرى كالمال المغصوب أو المسروق؛ فيأكل أو يسكن فيها وهب له أو بيع له أو أجر له؛ لأن الحكم لايتعلق بذمتين، ولأن النبيﷺ كان يقبل هدايا اليهود وأطعمتهم رغم أنهم كانوا يتعاملون بالربا وغير ذلك.

دل على ذلك قول الله تعالى لأرباب الأموال الآكلين للربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[4]؛ فصحح العقد وأبطل الزيادة، وقد فصل الفقهاء في العقود الربوية استنادا إلى أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فمنعوا بيع العِينَة[5]، ودخول الطرف الثالث، ونهوا على الحيل الربوية.

ومما ينبغي التنبيه عليه كذلك مما هو من صريح الربا ما يصطلح عليه بالشرط الجزائي في الأبناك، وهو زيادة تلزم من يتأخر عن أداء القسط المستحق مشاهرة كجزاء له عن تأخره، وكذلك زيادة قيم أخرى على المستحق بدعوى رفع البنك المركزي للضرائب ولقيمة سعر الفائدة، وهما معاملتان ربويتان كما هو صريح وصفهما؛ بل هما من جنس ما نزل القرآن بتحريمه، حيث كان أهل الجاهلية إذا تداينوا وحضر الآداء

1 البقرة 274
2 البخاري: 2084
3 البخاري 2065
4 البقرة 278
5- قال ابن عرفة في العِينَة هي: "البيع الْـمُتَحَيَّلُ به إلى دفع عين في أكثر منها؛ مثال ذلك: إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر، ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا؛ فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل، فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا مُتَحَيَّلًا به إلى دفع عين في أكثر منها" شرح حدود ص: 266.

قال الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربي؛ أي: إما أن تؤدي ماعليك وإما أن تزاد عليك زيادة جزاء على تأخرك؛ فأنزل الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]. ومن هذا كذلك ما يصطلح عليه بالرهينة وصورتها: أن يرهن المدين بيته أو محله أو غير ذلك للدائن ليسكنه لمدة، فإذا انقضت المدة أرجع المدين المال وأرجع الدائن البيت المرهون، وقد يتفقان على قسط رمزي مشاهرة بينهما ليس هو القيمة الحقيقية لكراء العقار، في شكل حيلة لدفع تهمة الربا، وهو ربا يبطل العقد كما هو واضح في توصيفه وتكييفه.

رابعا: ذرائع البيوع المنهي عنها وما حرم لغيره لا لذاته: الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فما يكون وسيلة لمحرم فهو محرم، كما أن وسائل الواجب واجبة وهكذا، فالعقد المشروع إن كان سيؤدي إلى اكتساب محرم كخنزير أو خمر نهي عنه، وكذلك ما كان سيؤدي إلى غرر أو ضرر؛ كالعقد على عقار آيل للسقوط، أو العقد على حيوان قد يتفلت من غير رباط كالحمام في اليد وشبهه، وكذلك ما أدى إلى الربا كالجمع بين عقدين أحدهما عوضي والآخر تبرعي، أو عقدين متضادين في المقاصد فلا يجمع بين القرض والبيع؛ إذ يؤول إلى الربا بالنظر إلى الربح في البيع، ومن ثم نهى المالكية عن بيوع الآجال واعتبروها من الربا لما كان يتوسل بها إلى قرض جر نفعا.

ومن صور الوسائل الربوية ما تقوم به المؤسسات البنكية من دعوى المرابحة، وهي قرض يترتب عليه منافع، وكذا ما يصطلح عليه بضمان رأس المال في عقد القراض؛ إذ يؤول إلى قرض جر نفعا وهكذا.

فلذلك لابد من معرفة العقود المنهي عنها ومعرفة ذرائعها ووسائلها وعدم الاكتفاء بالأسماء عن المسميات.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

1 آل عمران / 130